أصابع جاز وإلا فلا وكذلك اذا كان الخف واسعا
وبعضه خال عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة
ولبس خفيه ثم أحدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح
على الجبيرة والخفين فإن أحدث بعد ما برأت لا
يمسح لأنه لبس على طهارة ناقصة ذكره في شرح
الاسبيجابي وإن كان الشقاق في رجله فجعل فيه
الدواء أو الشحم ويمر الماء فوق الدواء والشحم
ولا يكفيه المسح وإن كان الشقاق في يده وقد عجز
عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه فإن لم
يستعن وتيمم جاز وجازت صلاته عند أبي حنيفة
فإن لم يجد من يوضئه جازت بلا خلاف أما المسح
على الجوارب فلا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله إلا
أن يكونا مجلدين أو منعلين وقالا يجوز إذا كانا

ثخينين

أصل النشف دخول الماء في الأرض والثوب يقال نشفت الأرض الماء تنشفه نشفا شربته ونشف الثوب العرق وتنشفه والأرض تنشفه
ومنه الحديث كان لرسول الله نشافة ينشف غسالة وجهه يعني منديل

ثخينين لا يشفان الماء وعليه الفتوى وفي الذخيرة
قيل رجع أبو حنيفة إلى قولهما في آخر عمره والثخين
أن يستمسك على الساق من غير أن يشد بشيء ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لإمكان
قطع المسافة بها **فصل** في بيان نواقض الوضوء
المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين وإن
خرج من قبل الرجل أو المرأة ريح منتنة الصحيح أنه
لا ينتقض كذا ذكره في المحيط وإن خرج من المفضاة
يجب عليها الوضوء وذكر في جامع قاضي خان يستحب
لها أن تتوضأ وكذا الدودة أو الحصاة إذا خرج
من هاذين فعليها الوضوء وإن خرج الدود من الفم
أو من الأذن أو من الجراحة لا ينتقض والأحوط
أن يتوضأ وإن أدخل المحقنة ثم أخرجها إن لم